بسم الله الرحمن الرحيم

المجاهرة بالإفطار في رمضان في الفقه

وقوانين دول منظمة التعاون الإسلامي

PROFESSING BREAKFAST IN RAMADAN IN ISLAMIC DOCTRINE
AND LAWS OF COUNTRIES MEMBERS OF ORGANIZATION OF ISLAMIC COOPERATION

الدكتور عبد الرحيم غازي

DOCTOR ABDERRAHIM RHAZI

أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله. فاس

المملكة المغربية

PROFESSOR IN UNIVERSITY SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH -FEZ
KINGDOM OF MOROCCO
FIKHOSSOUL.COM

المقدمة:

الصيام فرض على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم. فإن كان مريضا أو على سفر أو لا يطيق الصوم لهرم، وكذا المرأة إذا كانت غير طاهرة لحيض أو نفاس؛ أو كانت مرضعا لهم الإفطار في تستر حفاظا على حرمة شهر رمضان.

قال الله تعالى:[شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ). البقرة /185.

وقد كان المعَاهَدُون وهم غير المسلمين القاطنين بعهد بدار الإسلام ـ لاسيما اليهود والنصارى ـ يحترمون الشعائر الإسلامية، ومنها حرمة شهر رمضان لهيبة الدولة وحسن الجوار...

وإفطار المسلم عمدا سرا في رمضان يوجب تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "هلكت يا رسول الله! قال: وما

أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا..."[1]

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا" .

لكن ما الحكم إذا أفطر المسلم أو غير المسلم ـ مواطنا كان أو أجنبيا ـ في نهار رمضان جهارا بعد نشأة الدول الإسلامية الحديثة؟

المعاقبة على المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان لا أصل لها في دولة النبوة والخلافة الراشدة حسب الدكتور محمد المختار الشنقيطي الآكاديمي الموريتاني.

واستدل أستاذنا الكبير الدكتور أحمد الريسوني لعدم المعاقبة بقاعدة " الحاكم لا مدخل له في العبادات" بمعنى أن الحاكم لا حق له في استعمال الإكراه في الشعائر ومنها عدم صوم رمضان...

والإفطار العلني لغير المسلمين في نهار رمضان جائز في رأي الدكتور سعود الحنان أستاذ العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لاختلاف العلماء في المسألة:

فمنهم من يرى أن غير المسلمين مخاطبون بتكاليف الشريعة بيد أن آخرين يرون أن غير المسلمين غير مخاطبين بها.

والمجاهرة بالإفطار في رمضان غير معاقب عليها قانونا بسوريا وليبيا وتونس والجزائر لعدم وجود نص قانوني لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".[(2)]

وقد رفع تجريم الإفطار علنا في رمضان بالسودان بعد توقيع اتفاقية السلام مع الجنوب سنة 2005 وحتى بعد انفصاله.

---

[1] ـ أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان.

[2] ـ انظر ما يتعلق بهذه القاعدة ببحث " قواعد التجريم والعقاب في الفقه الجنائي المقارن" الدكتور عبد الرحيم غازي

هذا، وتنادي أصوات بإلغاء تجريم المجاهرة بالإفطار تأسيسا على المبررات الآتية:

ـ الإفطار العلني من الحريات الشخصية وتجريمه يتعارض مع المبادئ الدستورية، كالمادة 30 من الدستور الكويتي التي تنص على أن الحرية الفردية مكفولة.

ـ التجريم يخالف أساس " الدولة المدنية" لأنه من غير المقبول فرض التعاليم الدينية على غير المسلمين.

ـ ليس من العدالة والتسامح في شيء معاقبة غير المسلم بمجاهرته بالإفطار بسبب يتعلق بالشعور والذوق العام الإسلامي.

ـ مخالفة التجريم للتوجه الإقتصادي التنموي للدول التي تشجع الشركات العالمية غير المسلمة على الإستثمار بها، فالمهندسون والعمال غير المسلمين يعملون تحت أشعة الشمس طوال النهار في رمضان..

ـ إلغاء تجريم المجاهرة بالإفطار قياسا على الترخيص لفتح الحانات والبنوك الربوية وشركان التأمين...

فكل هذه المظاهر تؤكد "انفتاح الدولة" وتقبلها التنوع العالمي، ومن الواجب إذن تقبل هذا التنوع في مسألة الإفطار في الأماكن العامة في شهر رمضان...

بيد أن المجاهرة بالإفطار في رمضان توجب العقوبة في الفقه الإسلامي بعد ثبوتها بالإقرار باعتباره سيد الأدلة، أو شهادة العدول، أو بقرينة الحال المتمثلة في المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان، لما ثبت في سنن البيهقي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد شخصا شرب الخمر ثمانين، وفي اليوم الثاني زاده عشرين سوطا. وحين سأل لم زاد العشرين سوطا، قال: لجرأتك على الله، وإفطارك في شهر رمضان. [1]

ولقول الرسول ﷺ : " كل أمتي معافى إلا المجاهرين"[2]، وقوله ﷺ : "من ابتلي من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته[1] نقم عليه كتاب الله"[2].

---

[1] ـ سنن البيهقي

[2] ـ البخاري/6069

وقوله ﷺ : "إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة".[3]

كما أن القول بعدم تدخل الحاكم في العبادات لا يصح على إطلاقه، إذ له أن يتدخل فيما له علاقة بالشأن العام من العبادات، كما يرى وليد الشاويش أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة العلوم الإسلامية الأردنية.

تقول أسيل إسماعيل أشهب: " من واجب الحاكم المسلم تعظيم شعائر رمضان، والحفاظ على حرمة هذا الشهر الفضيل ومنع مظاهر انتهاكه، فإذا جاهر مسلم بإفطاره فإنه يتم ضبط هذا السلوك عبر إجراء تعزيري لحفظ الدين، لأن المجاهر بالإفطار يقدم على سلوك محظور فيه استفزاز لمشاعر المجتمع المسلم وتعدي على حرماته"[4].

كما أن الحاكم إذا تولى معاقبة المجاهر بالإفطار في رمضان إعمالا للسياسة الشرعية المبنية على تقدير المصالح والمفاسد، فإن الأمر يكون منضبطا؛ وبالتالي لن تكون هناك ردة فعل خارج المؤسسة الضبطية بالدولة.

ومعلوم أن دين الدولة هو الإسلام، والمجاهرة بالإفطار خدش للشعائر الإسلامية وإهانة لها.

وعلى الكل احترام دين الدولة كما يحترم المسلمون أديان وثقافات العالم في الخارج.

والمجاهرة بالإفطار في رمضان لا تدخل ضمن الحرية الشخصية للإنسان لأنها تبجح واضح بالمعصية إذا كان المفطر مسلما، وإذا كان غير مسلم يعد إفطاره علنا انتهاكا صريحا لحرمة المجتمع وحقه في احترام مقدساته.

ولأن الحرية الفردية حتى في الدول الليبرالية ليست مطلقة بل هي مقيدة على اعتبار أن الحرية الشخصية تنتهي عند حدود حرمة وحرية الآخرين...

وبناء عليه، فقد أصدرت دار الإفتاء المصرية بيانا تم نشره في 19 رمضان 1433هـ الموافق 2012/08/07 تضمن وصف المجاهر بالإفطار بأنه "مستهتر وعابث بشعيرة عامة من شعائر المسلمين". وطالبت ولي الأمر باتخاذ ما يلزم لمنع المجاهرين من الإفطار في الأماكن العامة.

كما أصدرت الدار سنة 2016 فتوى بأن المجاهرة بالإفطار لا تدخل ضمن الحرية الشخصية، بل هي فوضى واعتداء على قدسية الإسلام وانتهاك صريح لحرمة المجتمع، فضلا عن أنها خروج من الذوق الإسلامي العام.

---

[1] ـ بمعنى أظهر ذنبه وأبانه / hadeethenc.com

[2] ـ سنن البيهقي

[3] ـ مسلم /1897

[4] ـ مدى مشروعية إلزام الحاكم الرعية بالعبادات في السياسة الشرعية /107

رسالة ماجستير من إعداد أسيل إسماعيل جودت أشهب ، نوقشت بتاريخ 2016/1/18 بجامعة النجاح الوطنية في نابلس.

https://scholan.najah.edu

والمفطر في رمضان عمدا من غير عذر شرعي إذا كان جاحدا لفريضة الصوم منكرا لها يعد مرتدا. أما إذا أفطر عمدا دون عذر شرعي معتقدا عدم جواز ذلك كان مسلما عاصيا فاسقا يستحق العقاب شرعا لقاعدة: "التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم"[1].

وتصل العقوبة في حق المجاهرين بالإفطار في السعودية بين السجن والجلد إضافة إلى الإبعاد من المملكة إذا كان الفاعل أجنبيا. ويتم في آتشيه بأندونيسا معاقبة المفطر في رمضان بالجلد، كما تمنع المجاهرة بالإفطار بجزر القمر والصومال ويرتب الفعل التعزير الذي قد يصل إلى حد القتل سياسة.

وتنص قوانين بعض الدول الإسلامية على جريمة المجاهرة بالإفطار في رمضان وعلى عقوبتها، حيث ينص الفصل 222 من القانون الجنائي المغربي رقم 413 لسنة 1959 على أن "كل من عرف باعتناقه الدين الإسلامي، وجاهر بالإفطار في رمضان في مكان عمومي، دون عذر شرعي، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من اثني عشر إلى مائة وعشرين درهما".

ونصت المادة 274 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 على ما يلي: "من ينقض الصيام في رمضان علنا يعاقب بالحبس حتى شهر واحد أو بالغرامة حتى خمسة عشر دينارا".

وينص القانون الكويتي رقم 44 لسنة 1968: "... الغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار والحبس مدة لا تتجاوز شهرا أو بإحدى هاتين العقوبتين على:

ـ كل من جاهر في مكان عام بالإفطار في نهار رمضان

ـ كل من أجبر أو حرض أو ساعد على تلك المجاهرة، مع جواز إضافة عقوبة غلق المحل الذي يستخدم لهذا الغرض لمدة لا تتجاوز شهرين.

ووفقا للمادة 313 من قانون العقوبات الإماراتي لسنة 1978: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا أو بغرامة لا تتجاوز 2000 درهم لكل من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة أو المشروبات أو غير ذلك من المواد المفطرة.

وكل من أجبر أو حرض أو ساعد على تلك المجاهرة، ويجوز إغلاق المحل العام الذي يستخدم لهذا الغرض مدة لا تتجاوز شهرا.

وتنص المادة 314 من نفس القانون أنه تعطى لوزير الداخلية الحق في إغلاق ما يراه من محال في نهار رمضان منعا للمجاهرة بالإفطار، وذلك بالتنسيق مع البلديات المختصة.

ويعاقب المسؤول عن إدارة المحل إذا خالف القرار بالعقوبة السابقة أي الحبس الذي لا يجاوز شهرا أو غرامة 2000 درهم.

[1] ـ "قواعد التجريم والعقاب في الفقه الجنائي المقارن" الدكتور عبد الرحيم غازي / FIKHOSSOUL.com

ويعاقب القانون الباكستاني لسنة 1981 على جريمة المجاهرة بالإفطار، إلا أنه تم تعديله سنة 2017 لتصبح العقوبة السجن الذي قد يصل لثلاثة أشهر، بالإضافة إلى غرامة مالية تصل إلى 500 روبية.

وتنص المادة 267 من القانون القطري رقم 11 لسنة 2004 على تجريم الأكل في نهار رمضان، ويعاقب المخالف بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر؛ وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا يفرق القانون القطري بين المسلم وغير المسلم.

كما تنص المادة 277 من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني 2018/7 في الفصل الأول "الجرائم التي تمس الدين" من الباب الثامن: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 10 أيام، ولا تزيد على 3 أشهر كل من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة أو المشروبات أو غير ذلك من المواد المفطرة في نهار رمضان".

ويجرم القانون البحريني الإفطار العلني ويعتبره جنحة تزيد عقوبتها عن ثلاثة أشهر، ويخول مأموري الضبط القضائي بتوقيف من يجاهر بالإفطار في نهار رمضان ولا يفرق بين المقيم والزائر والمسلم وغيره.

وتتم بناء على الدستور المصري ومواده المتعلقة بصيانة أخلاق المجتمع والحفاظ على الأعراف والتقاليد توجيه تهمة "الجهر بالإفطار" في حال المجاهرة بالإفطار في الأماكن العامة، وعلى المفطر دفع غرامة مالية، وتقرر عقوبة الحبس شهرا لمن يفتح مطعما أو يسهل الطعام جهرا في نهار رمضان.

ويخلو القانون اليمني من نص صريح يعاقب المفطر جهرا في نهار رمضان، إلا أنه يجوز للشرطة اعتقاله بدعوى " فعل فاضح في الطريق" أو بتهمة "ازدراء الأديان".

ولا يوجد نص صريح يجرم الإفطار العلني في القانون الجنائي الموريتاني على الرغم من إمكانية أن يدخل في الفهم الواسع لمفهوم "انتهاك حرمات الله" الوارد في المادة 306 منه ...

الخاتمة:

وهكذا، فإفطار المسلم في تستر لموجب شرعي جائز، وانتهاكه عمدا لحرمة رمضان يوجب الكفارة.

أما مجاهرته بالإفطار جحودا لفرضية الصيام فتعد ردة توجب القتل، أما إفطاره علنا مع اعتقاده لوجوب الصيام فتوجب البراءة عند البعض لعدم وجود نص شرعي يحرم الفعل، ولأن الحاكم لا مدخل له في العبادات ومنها فريضة الصيام.

كما أن مجاهرة غير المسلمين بالإفطار جائزة لأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة.

والإفطار العلني لا يشكل جريمة في عدد من الدول الإسلامية قانونا إعمالا لمبدإ النصية، بل تنادى أصوات بإلغاء تجريم المجاهرة بالإفطار استنادا على عدد من المبررات منها تعارضه مع مبدإ الحرية الشخصية ومخالفته لأساس الدولة المدنية، فضلا عن ضرورة تقبل التنوع العالمي...

غير أن فقهاء الإسلام يرون وجوب معاقبة المجاهرة بالإفطار بعد ثبوتها بناء على أصول وقواعد الشريعة التي تقضي بالعقاب على المجاهرة بالمعاصي عموما، ومنها الإفطار العلني في رمضان؛ سواء كان المفطر مسلما أو غير مسلم، وذلك احتراما للإسلام دين الدولة الرسمي. فضلا على أن الحرية الفردية مقيدة حتى في أعرق الليبراليات، ناهيك على أن المجاهرة بالإفطار تدخل في إطار جرائم التعزير التي توجب عقوبات تقديرية مناسبة منها السجن والجلد إذا كان الفعل لا يندرج ضمن جرائم الحدود أو القصاص.

وتنص عدد من قوانين بعض الدول الإسلامية على تجريم هذا السلوك وعلى عقوبته، ومنها المادة 222 من القانون الجنائي المغربي التي تعد أول نص قانوني جرم هذا الفعل حيث يتحدد الجزاء في هذه القوانين في الحبس والغرامة وغلق المحل الذي يستخدم لهذا الغرض.

فهل حدت هذه العقوبات والتدابير من تنامي ظاهرة المجاهرة بالإفطار في رمضان؟

فاس ـ مكناس

23 شعبان 1443 الموافق 26 مارس 2022

المراجع

www.FIKHOSSOUL.com

https://alkhaleejonline.net

https://raseef22.net

https://www.google.com/search?q=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%81%D8%B7%D8%A7%D8%B1+%D9%81%D9%8A+%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86

https://fiqh.islamonline.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B7%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86

https://egyls.com/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%B4%D9%87%D8%B1-%D8%B1%D9%85/

https://www.albayan.co.uk/article2.aspx?id=6670

https://www.independentarabia.com/node/212131/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D9%85%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AA/%D8%B1%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%B9%D9%86-%D9%85%D8%B7%D8%A7%D8%B9%D9%85-%D8%AF%D8%A8%D9%8A-%D9%8A%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D9%86%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86

https://www.almasryalyoum.com/news/details/1395073

https://24.ae/article/564792/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A8%D8%B3-%D8%B4%D9%87%D8%B1%D8%A7%D9%8B-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA

https://www.eremnews.com/entertainment/2321350

https://www.alaraby.co.uk/society/%D9%83%D9%88%D9%8A%D8%AA%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D9%86-%D8%A8%D8%A5%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A1-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%22%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B7%D8%A7%D8%B1%22

https://tahergrp.org/index.php/ar/research-and-articles-ar/item/portfolio-27/306

https://www.tanja7.com/36537/%D9%87%D9%84-%D8%A3%D9%84%D8%BA%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81

https://www.masrawy.com/ramadan/islamicnnews-fatawa/details/2021/4/7/2000992/%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9-%D9%8A%D9%88%D8%B6%D8%AD-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%85%D9%86-%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D9%87%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%B1-%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83_%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A9_%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86_%D8%AD%D8%B3%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84

https://alwafd.news/%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A7%20%D9%88%D8%AF%D9%8A%D9%86/248183-%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1-%D8%AA%D8%A4%D9%83%D8%AF-%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D9%81%D9%89-%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86

https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/islamic-faith/570677/08-07-2015-%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D9%85-%D8%A8%D9%82%D9%84%D9%85-%D8%AF%D8%B9%D8%AC%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D9%85%D9%8A/

https://gate.ahram.org.eg/daily/News/31243/106/305348/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B1-%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B7%D8%B1-%D8%AA%D8%A8%D8%AC%D8%AD-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%B5%D9%8A%D8%A9.aspx

http://www.belarabinews.net/news/181594.html

https://scholan.najah.edu